

(ب) إذا ترك الأمين العام الخدمة قبل اتمام مدة ولاية كاملة تقاضى معاشا تقاعدى يعادل نصف المعاش الكامل وذلك إذا كان قد استمر في شغل منصبه مدة لا تقل عن السنة الواحدة ولكنها تقل عن السنتين ؛ أما بالنسبة للمدد الأطول فإن المعاش التقاعدى يزداد بنسبة ثمن المعاش الكامل عن كل سنة خدمة كاملة تتجاوز السنة الواحدة إلى أن يصل إلى مستواه الكامل عند اتمام خمس سنوات في الخدمة ؛

(ج) ' ١ ' إذا توفي الأمين العام أثناء توليه منصبه ، تقاضت أرملته معاشا يعادل نصف المعاش التقاعدى الذى كان يمكن أن يتقاضاه الأمين العام لو أنه تقاعد في اليوم الذى توفي فيه ؛ وفي أن حال من الأحوال ، لا يجوز أن يقل معاش أرملته الأمين العام عن نصف المعاش التقاعدى الذى كان يمكن أن يتقاضاه الأمين العام بعد سنة واحدة من الخدمة ؛

' ٢ ' إذا توفي الأمين العام في فترة كان يتقاضى فيها معاشا تقاعديا تقاضت أرملته معاشا يعادل نصف ذلك المعاش التقاعدى ؛

' ٣ ' إذا توفي الأمين العام أثناء توليه منصبه أو أثناء تقاضيه معاشا تقاعديا تقاضى أولاده الأحياء أو معاليه من الدرجة الثانية استحقاقات معادلة للاستحقاقات المنصوص عليها في النظام الأساسى للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة ؛

' ٤ ' تكون الشروط التى تدفع بموجبها الاستحقاقات الواردة فى البنود (١) و (٢) و (٣) أعلاه مطابقة للشروط المنطبقة على الاستحقاقات المماثلة التى يدفعها الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة ؛

(د) تطبق الأحكام الواردة فى التذييل ' دال ' للنظام الأساسى لموظفى الأمم المتحدة ، مع التعديلات المطابقة لمقتضى الحال ، في حال وفاة الأمين العام أو إصابته فى حادث أو مرضه لأسباب تعزى إلى أدائه لمهامه الرسمية في خدمة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٩٧

٢٩ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩٧ (الدورة ٢٦)

تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

أن الجمعية العامة ،

تعيّن الشخصي الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ :
السيد دافيد ل . ستوتلماير .

الجلسة العامة ٢٠١٥
١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

بـ

ان الجمعية العامة ،
تعيّن الاشخاص الآتية اسماءهم اعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ :
السيد عبد الرحيم ابي فرح
السيد دافيد سيلفيرا داموتا
السيد جوزيف كواو كليلاند
السيد انغس ج . ماثيسون
الآنسة كاثلين هوالي

الجلسة العامة ٢٠١٥
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

*

* *

نتيجة للتعديلات السالفة ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة كما يلي : السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال) ، والسيد سانتياغو مايريبيكون (المكسيك) ، والسيد داغيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) ، والسيد ستانيسلاف راتشوفسكي (بولندا) ، والسيد أ . ف . زخاروف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد دافيد ل . ستوتلماير (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد

امجد علي (باكستان) ، والسيد موريس فيو (فرنسا) ، والسيد جوزيف كواو كلياند (غانا) ،
والسيد انفسج . ماثيسون (كندا) ، والسيد تاكيشي نيتو (اليابان) ، والآنسة كاشلين هوالى
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

القرار ٢٧٩٨ (الدورة ٢٦)

توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :
تعديل المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٥٨ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ بشأن اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ،
١- تقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية من اثني عشر الى ثلاثة عشر عضواً ؛

٢- وتقرر تعديل المادة ١٥٧ من نظامها الداخلي ، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

” المادة ١٥٧ (١٣)

” تقوم الجمعية العامة بتعيين لجنة استشارية لشئون الادارة والميزانية (تدعى فيما بعد ” اللجنة الاستشارية ”) تضم ثلاثة عشر عضواً يكونون من بينهم ، على الاقل ، ثلاثة خبراء ماليين من المشهود لهم بالكفاءة . ”

الجلسة العامة ٢٠١٥

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٤ (الدورة ٢٦)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

(١٣) المادة ١٥٦ سابقا (انظر القرار ٢٧٣٧ (الدورة ٢٦) ، المرفق الاول ، الفقرة ٩) .